تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب.

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

إدعى المدعي في عريضة الدعوى أن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، قد جمع انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات في قانون واحد، وهذا خيار تشريعي يعبر عن أهمية مجالس المحافظات والحكومات المحلية التي لم يضع الدستور لصلاحياتها حدود، بينما حصر صلاحيات السلطات الاتحادية وترك كل ما سكت عنه الدستور للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ورجّح قوانينها في حالة الخلاف حول ما يخرج من الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية، ووفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية الوارد في المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور مُنحت بموجبها المحافظات غير المنتظمة في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، وجرى نقل صلاحيات كل الوزارات الى المحافظات فتوسعت حدود صلاحيات مجالس المحافظات والمحافظين، وتضاعف ما تخصصه الدولة للمحافظات من أموال، كما تضاعفت مواردها وفقاً للقوانين النافذة، فأصبح منصب عضو مجلس المحافظة مكافئاً لمنصب عضو مجلس النواب، وصار للمحافظ دور أكبر في بناء الدولة، ووفقاً للمادة (٢٠/ثانياً/ب) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، المعدل لمجلس النواب حل مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب المحافظ أو طلب ثلث عدد أعضائه، ووفقاً للمادة (٢٠/ثالثاً/٢) لثلث أعضاء المجلس أو العضو المقال أن يعترض على قرار مجلس النواب بحل المجلس أمام محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وهذا يتعارض مع الدستور تعارضاً فاحشاً، لأنه يتجاوز على صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا التي تختص وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) بنظر القضايا التي تنشأ عن تطبيق القرارات والإجراءات التي يتخذها مجلس النواب باعتباره إحدى السلطات الاتحادية، ووفقاً للمادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء، وللمحافظ المقال، وفقاً للمادة (٨/ثامناً/٤)، أن يطعن في قرار مجلس النواب أمام محكمة القضاء الإداري، وهذا تجاوز آخر على صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا، ووفقاً للمادة (٦/ثالثاً) من هذا القانون لعضو المجلس الطعن في قرار إنهاء عضويته لدى محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به، وتبت المحكمة في الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن، ويكون قرارها باتاً، وهذا النص يخالف مبدأ المساواة أمام القانون، لأن تحصين قرار محكمة القضاء الإداري من الطعن يخرق مبدأ المساواة أمام القانون، لأن كل القرارات التي تخضع للطعن أمامها يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. وفي كل الأحوال، أعضاء مجالس المحافظات والمحافظين منتخبون وليسوا مكلفين بخدمة عامة من سلطة مركزية، بل هم مكلفون بالخدمة العامة من لدن الشعب الذي انتخبهم، ولا يجوز أن تكون إرادة الشعب وسلطته التي يمارسها وفقاً للمادة (٢٠) من الدستور بالإقتراع العام السري المباشر محلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وحيث أن المواد (٦/ثالثاً) و(٧/ثامناً/٤) و(٢٠/ثالثاً/٢) متجاوزة على صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وتتعارض مع المواد (١٤ و١٦ و٢٠) منه، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريتها، وتعديلها باستبدال عبارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(محكمة القضاء الإداري) بعبارة (المحكمة الاتحادية العليا) في هذه المواد، لتصحيح هذه المخالفة الدستورية الجسيمة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤، وطلبا رد الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة للمدعي من إقامة الدعوى، كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل من له حق الطعن وهو (رئيس المحكمة الاتحادية العليا/ إضافة لوظيفته)، بالاضافة إلى أن المادة -محل الطعن- صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور. وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المواد (٦/ثالثاً) و(٧/ثامناً/٤) و(٢٠/ثالثاً/٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها وتعارضها مع أحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب الواردة في عريضة دعواه. وإذ أن الدعوى الدستورية حالها حال الدعاوى الأخرى يشترط لقبولها توافر شرط المصلحة للمدعي عند إقامتها وحتى صدور الحكم الفاصل فيها على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ إذ يشترط أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، كما يشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً وأن لا يكون قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً وحيث أن شرط المصلحة على وفق ما تقدم بيانه غير متحققة في دعوى المدعي، لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة، وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع لهما وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٥/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566